



اتفاقية تسليم المجرمين

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة في التعاون تعاوننا وثيقا في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة تنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
قد اتفقت على ما يأتي :

المادة 1

تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة 2

يكون التسليم واجبا إذا أن الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم ، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة 3

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .
أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .



المادة 4

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسة متروك للدولة المطلوب إليها التسليم - على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية :

- 1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
- 2- جرائم الاعتداء على أولياء العهد .
- 3- جرائم القتل العمد .
- 4- الجرائم الإرهابية .

المادة 5

لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة 6

لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة 7

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها طالبة التسليم .

المادة 8

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة

المادة 9

تكون طلبا بالتسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

- (أ) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكر توقيف) صادر من السلطة المختصة وبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به أن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق .
- (ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم .



المادة 10

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدول طالبة .
ويصدق على جميع أوراق التسليم ، وزير العدل في الدول طالبة ومن يقوم مقامه .

المادة 11

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب غيرها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوما أخرى على الأكثر وتخضع مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة 12

يسلم إلى الدولة طالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم .

المادة 13

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه .
أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة 14

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبتها بعد تسليمه . على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى .

المادة 15

تتعهد الدولة المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة 16

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته .



المادة 17

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. وتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة 18

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة 20

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة 21

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة 22

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به . على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة . وتأبيدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر عام 1372 الموافق للثالث من شهر نوفمبر 1952 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية	عوني عبد الهادي
الجمهورية السورية	مصطفى الشهابي
المملكة العراقية	نجيب الراوي
المملكة العربية السعودية	عبد الله الفضل
الجمهورية اللبنانية	نديم دمشقية
المملكة المصرية	محمود فوزي
المملكة المتوكلية اليمنية -	



بيان التوقيع والتصديق على
اتفاقية تسليم المجرمين

- وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/9/14 في دور انعقاده العادي (16)
- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1954/8/28 .
- الدول الموقعة والمصدقة أو المنضمة :

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام
المملكة الأردنية الهاشمية	1953/2/17	1954/7/28
دولة الإمارات العربية المتحدة		1973/2/5 " انضمام "
مملكة البحرين		1973/12/4 " انضمام "
الجمهورية التونسية		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية	1953/5/22	1954/4/5
جمهورية السودان		
الجمهورية العربية السورية	1953/4/19	1956/9/29
جمهورية الصومال الديمقراطية		
جمهورية العراق	1953/7/27	1957/10/3
سلطنة عمان		
دولة فلسطين		
دولة قطر		
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت		1962/5/20 " انضمام "
الجمهورية اللبنانية	1953/2/18	
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى		1957/5/19 " انضمام "
جمهورية مصر العربية	1953/6/9	1954/3/8
المملكة المغربية		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		
الجمهورية اليمنية		1970/3/7 " انضمام "



تحفظ جمهورية مصر العربية:

أولا : عدم قبول مصر لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجبا والمنصوص عليها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.
ثانيا : استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة في المادة الحادية عشرة وعدم النص على القبض.